



**اللائحة الاسترشادية العربية  
للتلقيح الاصطناعي لحيوانات  
الغذاء والزراعة**

**م2016**



## تقديم

انتشر استخدام تقانة التلقيح الاصطناعي في العديد من الدول العربية خلال العقود القليلة الماضية، باعتبارها إحدى أهم وأسرع الطرق لنشر التراكيب الوراثية المحسنة لحيوانات الغذاء والزراعة، ولقد لعبت هذه التقانة دوراً مهماً في الوصول إلى سلالات قياسية متخصصة في إنتاج الألبان واللحوم والصوف وغيرها من الصفات الإنتاجية المرغوبية، من خلال استخدام طلاقق محسنة ذات تراكيب وراثية متميزة.

وفي إطار مكونات الشبكة العربية للموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، قامت المنظمة بإعداد اللائحة الاسترشادية العربية للتلقيح الاصطناعي، وذلك استكمالاً لجهودها في إعداد النظام الاسترشادي العربي لإدارة الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية والمعرف التقليدية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. فقد جاءت هذه اللائحة مفسرة لمفهوم هذا النظام ومكملة له، كما أنها تهدف إلى ضبط وتقنين عمليات التلقيح الاصطناعي، الذي انتشر مؤخراً بوتيرة متسرعة وطريقة عشوائية في العديد من الدول العربية.

والمنظمة إذ تضع هذه اللائحة الاسترشادية بين أيدي متلذى القرار والخبراء العرب المهتمين بهذا المجال، تأمل أن تكون قد ساعدت في دعم جهود دولها الأعضاء في الاستفادة المثلثة من هذه التقنية المهمة في توسيع دائرة نشر التراكيب الوراثية المحسنة لحيوانات الغذاء والزراعة فيها.

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقُ،،

**الدكتور / طارق بن موسى الزدجالي**

**المدير العام**

**المحتويات:**

| الرقم | الموضوع   |
|-------|---|
| 1     | تقديم   |
| 2     | المحتويات   |
| 3     | خلفية   |
| 4     | <b>الباب الأول : التعريف والأحكام العامة</b>      |
| 7     | الباب الثاني : مصادر السائل المنوي                |
| 11    | الباب الثالث : مواصفات السائل المنوي المستخدم     |
| 13    | الباب الرابع : تداول السائل المنوي لأغراض التلقيح |
| 14    | الباب الخامس : الرقابة والتفتيش والعقوبات         |
| 15    | <b>الباب السادس : الأحكام الختامية</b>            |

### خلفية:

يعد نشاط التلقيح الاصطناعي، من النشاطات ذات الأهمية الاقتصادية الواضحة في زيادة أعداد الحيوانات وتسريع عملية التحسين الوراثي وذلك عن طريق استخدام الأنواع المحسنة من الطلاق في برامج التلقيح الاصطناعي، وهو يمثل أسرع وأقصر الطرق لتبديل التراكيب الوراثية للحيوانات الزراعية وتحويلها إلى وحدات اقتصادية وافرة الإنتاج وقدرة على مواجهة زيادة السكان وتغطية احتياجات الفرد نتيجة للارتفاع المطرد في مستوى المعيشة.

أنجزت المنظمة العربية للتنمية الزراعية مسودة قانون عربي استرشادي يحكم إدارة الموارد الوراثية لحيوانات الغذاء والزراعة، ومن الطبيعي أن تكون هناك حاجة إلى لوائح تنفيذية تفسر وتبسط التطبيق العملي للقانون. وتأتي أهمية تقنин التلقيح الاصطناعي من كون التقنية يمكن أن تستخدم بصورة خاطئة وتؤدي إلى نتائج كارثية على صون السلالات المحلية أو تؤدي إلى انتشار الأمراض التناسلية والوراثية. فالتلقيح الاصطناعي من التقنيات الناجحة جداً وخاصة في الأبقار وإن رغبة واقبال مربى الحيوانات المزرعية كبير جداً على هذه التقنية لرخصها قياساً بتكاليف تربية الطلاق فضلاً على عدم استطاعتهم الحصول على الطلاق المحسنة النقية.

## الباب الأول

### التعريف والأحكام العامة

#### المادة (١) التعريف

يقصد في تطبيق نطاق تطبيق اللائحة بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

- **الوزارة:** الوزارة المسئولة عن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة.
- **الوزير:** الوزير المسؤول عن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة.
- **اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية:** هي اللجنة المختصة بالإشراف، والمراقبة، والمتابعة، والتقييم لعمليات صون وإدارة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة.
- **الادارة المختصة:** هي الجهة التي تضطلع بمسؤولية إدارة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة طبقاً لما تحدده القوانين واللوائح السارية في الدولة.
- **الموارد الوراثية الحيوانية:** مجموعة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة المستخدمة وتشمل السلالات والسائل المنوي والأجنة والبويضات ووحدات التوريث والتكاثر والخلايا الجسمية وكافة المنتجات والمشتقات والتي يمكن أن تكون لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.
- **السلالة:** مجموعة من الحيوانات المزرعية ذات صفات خارجية يمكن التعرف عليها وتجعل من السهل تمييزها عن المجموعات الأخرى داخل نفس النوع، أو مجموعة حيوانات تسبب انفصالها الجغرافي و/أو الثقافي عن المجموعات المشابهة في قبول شخصيتها المستقلة.

- التلقيح الاصطناعي : يقصد به إدخال السائل المنوي في الجهاز التناسلي الأنثوي اصطناعيا بغرض الإخصاب.
- القشة: هي الأنوية البلاستيكية (Straw) التي يعبأ فيها السائل المنوي المبرد أو المجمد بحجم معين مطبوع عليها معلومات حول الطلوقة.
- الهجين: هو صنف حيواني نتاج لعملية خلط بين نوعين حيوانيين أو أكثر من قبل أشخاص أو جماعات.
- التضريب: هو عملية إنتاج صنف حيواني من تزاوج بين سلالتين أو أكثر من نفس النوع الحيواني.
- التربية والتحسين: يقصد بها استخدام الموارد الوراثية الحيوانية أو مشتقاتها بهدف تعديل صفاتها المظهرية وأو الإنتاجية بغرض تعظيم العائد الاقتصادي.
- السلوك الجنسي: هو التعبير عن كل من الرغبة الجنسية والقابلية على التسفيه.
- إيلاج الجينات المرغوبة في السلالات المحلية: عبارة عن عملية إدخال جينات ذات قيمة اقتصادية في السلالات المحلية بواسطة عملية التلقيح الطبيعي أو الاصطناعي أو بواسطة التقانات الحيوية الجزيئية.
- السائل المنوي : عبارة عن مادة إكثار تتكون من جزئين هما النطف والبلازما المنوية ويجمع من الذكور بأكثر من طريقة ويحفظ إما مبردا أو مجمدا.
- البلازما المنوية: هي السائل المنتج من الغدد الجنسية الثانوية للذكر.

- النطفة : هي الحيوان المنوي أو خلية الذكر الجنسية الناضجة وتحوي نصف العدد الأصلي من الكروموسومات.
- الطلوقة: هو ذكر حيوانات الأغذية والزراعة الذي خضع لاختبارات مسبقة لاستخدامه في التكاثر.
- الخطة الوطنية: خطة قومية طويلة المدى تحتوي على برامج تربية وتحسين لمختلف حيوانات الغذاء والزراعة آخذة في الاعتبار أهداف المربين.
- التداول: كل المعاملات المرتبطة بالسائل المنوي من الجمع وحتى التبريد أو التجميد
- مراكز التلقیح الاصطناعی : مؤسسات تتبع للدولة حصرا يتم فيها جمع السائل المنوي ومعاملته ومداولته.
- ملخص الطلوقة (Sire Summary) : هي المعلومات الوراثية للصفات الانتاجية والنوعية والتي تنشر من قبل المؤسسات المهتمة بالسلالات الحيوانية وتحوي معلومات عن الصفات الانتاجية والنوعية والصحية الخاصة بالطلوقة العائدة للسلالة المهتمة بها تلك المؤسسات.

## المادة (2) نطاق اللائحة

1. تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات التلقیح الاصطناعی والعاملین فيها لغرض التحسین، أو التغيیر الوراثي وعلى كافة الموارد الوراثية الحيوانية المحلية الموجودة داخل الدولة والمستوردة.

2. تفسر هذه اللائحة مواد قانون إدارة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة والميكروبوبية والمشاركة في المنافع في الدول بدون أن تتعارض مع أحكام القوانين الوطنية الأخرى والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.
3. تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة العاملين أو المتعاملين في التلقيح الاصطناعي والجهات غير المختصة سواء كانوا مواطنين أو مقيمين أو أي شخصيات اعتبارية أخرى.

## الباب الثاني

### مصادر السائل المنوي

#### المادة (3) الطلاقن والسائل المنوي المستورد

1. لا يتم استيراد الطلاقن المستخدمة بالتلقيح الاصطناعي أو السائل المنوي إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
2. يقدم طلب استيراد الطلاقن أو السائل المنوي إلى الإدارة المختصة وتأخذ اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية القرار باعتماده أو رفضه ويوضح في الطلب المعلومات الآتية:
- أ. بلد المنشأ الذي سيتم الاستيراد منه.
- بـ. السلالة التي سيتم استيرادها والمواصفات الإنتاجية لها.
- جـ. شهادة نسب الطلوقة المستوردة منها السائل المنوي موضحا به المواصفات الإنتاجية والمظهرية ومواعيد الفحوص الدورية وتقييم السائل المنوي وتواريط تحضير السائل المنوي المستورد.
- دـ. ملخص الطلوقة (Sire Summary).

5. شهادة صحية من الناحية الوبائية خلال الستة أشهر الأخيرة للدولة المصدرة والمنطقة الموجودة بها مركز التلقيح الاصطناعي والملحق به الطلائق المحضر منها السائل المنوي طبقاً لتقارير المركز الدولي للأوبئة.
6. يجب أن تكون الشهادات المشار إليها معتمدة من الجهات البيطرية المختصة بالدولة المصدرة.
7. تفحص عينات عشوائية من القشات الحاوية على السائل المنوي للتأكد من صلاحيتها للحيوية بواسطة لجنة تشكل من مندوب من الإدارة المختصة والجهة المستوردة. وإذا ثبتت صلاحية السائل المنوي يتم الفحص في المختبر بواسطة أحدى الجهات الرسمية المعتمدة والتي تحددها اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية، لا يتم الإفراج النهائي عن القشات المستوردة إلا إذا ثبت خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستخدام في التلقيح الاصطناعي.
3. يخضع استيراد وتصدير جميع الطلائق والمستحضرات والمستلزمات البيطرية المستخدمة في التلقيح الاصطناعي إلى أحكام وقوانين الحجر البيطري المحلية والعالمية ذات العلاقة.
4. لا يتم استيراد أي سائل منوي إلا من مؤسسة مصر لها بالعمل في هذا المجال في بلد المصدر وبعد موافقة اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
5. لا يتم استيراد أي طلقة أو سائل منوي إلا بعد مطابقة الشروط الصحية وشهادة خلو من الأمراض المعدية والتسلوكيات الوراثية والتي تنتقل من خلال السائل المنوي على أن تتماشى مع أحكام وقوانين الحجر البيطري والقوانين الدولية ذات العلاقة.

6. ضرورة أن يكون السائل المنوي المستورد لأغراض التضريب أو التهجين من حيوانات ذات قيمة وراثية عالية ومعرفة النسب بحيث لا ينبع عنها ضياع للموارد الوراثية المحلية وتكون ضمن خطة تربية مدرستة وموافق عليها من قبل اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
7. إذا كانت الغاية من استيراد السائل المنوي إيلاج جين /جينات مرغوبة في السلالات المحلية لا بد أن تكون هناك شهادات خاصة من بلد المصدر بأن الحيوانات المجمع منها السائل المنوي تحمل هذا الجين / الجينات على أن تتماشى مع ما جاء في النقاط السابقة.
8. في حالة استيراد سائل منوي مجنس لا بد أن لا تقل نسبة الجنس المرغوب فيه عن 85 % حسب الشهادة الواردة من المصدر المعتمد.

#### المادة (4) الطلاق والسائل المنوي المنتج محلياً

1. الشروط الواردة في البند الأول من الباب الثاني تطبق على الطلقة وسائل المنوي المنتج محلياً.
2. تشرف الإدارة المختصة على تجميع الطلاق الصغيرة المبنية على أساس القدرات الوراثية للأسلاف والتوصيف المظاهري للطلاق لغايات تنشئتها وتدريبها واختبار سلوكها الجنسي في مراكز التلقيح الاصطناعي.
3. تشرف الإدارة المختصة على تقويم الطلاق كل ستة أشهر لفحص كفاءتها التناسلية والصحية.
4. يتم جمع السائل المنوي للطلاق فقط من جهات تمت الموافقة عليها مسبقاً من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية وفقاً للمشروط الآتي:

- أـ أن يكون مراكز أو مؤسسة التلقيح الاصطناعي حاصلـا على ترخيص من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية بـممارسة عملية جمع و إنتاج قشـات السائل المنوي و إجراء التلقيح الاصـطناعي.
- بـ أن يكون لدى هذه المراكـز أو المؤسـسات كـادرـا مؤـهـلا لـإـجـراء عملية معـالـجة السـائل المنـوي و إـجـراء عمـليـة التـلـقـيـح الـاـصـطـنـاعـي.
- جـ يـشـرـطـ أن تـحـويـ هـذـهـ المـارـاكـزـ حـظـائـرـ فـرـديـةـ لـإـيـوـاءـ الطـلـائـقـ وـقـاعـةـ لـجـمـعـ السـائـلـ المنـويـ وـمـخـبـرـ ذـوـ جـودـةـ عـالـيـةـ.
- دـ إن تخـصـعـ هـذـهـ المـارـاكـزـ أوـ المـؤـسـسـاتـ لـقـوـانـينـ وـأـنـظـمـةـ السـلـامـةـ الـحـيـوـيـةـ وـلـفـحـوـصـاتـ دـوـرـيـةـ لـفـحـصـ كـفـاءـةـ المـارـاكـزـ أوـ المـؤـسـسـةـ مـنـ قـبـلـ اللـجـنةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـحـيـوـانـيـةـ.
- هـ أـنـ يـكـونـ لـدـىـ هـذـهـ المـارـاكـزـ أوـ المـؤـسـسـاتـ سـجـلـاتـ مـحـفـوظـةـ خـاصـةـ بـالـسـائـلـ المنـويـ وـسـجـلـ خـاصـ لـلـقـائـمـ بـعـمـلـيـةـ التـلـقـيـحـ الـاـصـطـنـاعـيـ وـنـسـبـةـ الـخـصـوبـةـ بـعـدـ عـمـلـيـةـ التـلـقـيـحـ.
- 5ـ لا يـجـوزـ استـخـدـامـ السـائـلـ المنـويـ المـاخـوذـ مـنـ الطـلـوقـةـ إـلـاـ بـعـدـ تـحـدـيدـ السـلـالـاتـ الـتـيـ يـتـمـ تـلـقـيـحـهاـ وـمـوـافـقـةـ اللـجـنةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـحـيـوـانـيـةـ.
- 6ـ تـحـدـدـ اللـجـنةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـحـيـوـانـيـةـ الشـروـطـ الـواـجـبـ توـفـرـهاـ فيـ مـؤـسـسـاتـ وـمـرـاكـزـ التـلـقـيـحـ الـاـصـطـنـاعـيـ فيـ الدـولـةـ وـكـذـلـكـ الرـسـوـمـ المـدـفـوـعـةـ مـقـابـلـ الـفـحـصـ وـالـتـفـتـيـشـ مـنـ قـبـلـ المـؤـسـسـاتـ وـالـأـفـرـادـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ.

7. لا يجوز استخدام السائل المنوي المجمد أو المخفف والمجمع من الطلاقن التي تم استخدامها في التلقيح الطبيعي لغايات التلقيح الاصطناعي.
8. يجاز إنتاج وتبادل السائل المنوي سواء كان مبرداً أو مجمداً ما بين المربين على أن تحفظ حقوق ملاك الطلاقن وبموافقة اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
9. يرخص بممارسة عملية التلقيح الاصطناعي فقط للكوادر المدرية والمؤهلة من الناحية العلمية والعملية على أن يحمل شهادة تثبت أهليةهم للقيام بهذا العمل وضمن الشروط التالية:
  - أـ أن يكون حاصلاً على درجة الدبلوم على الأقل في مجال الإنتاج الحيواني أو البيطري.
  - بـ أن يمتلك خبرة علمية وعملية في مجال التلقيح الاصطناعي وفحص الحمل.
  - جـ أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة مهنة ملحق اصطناعي من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.

### الباب الثالث

#### مواصفات السائل المنوي المستخدم

##### المادة (5) المواصفات الفيزيائية

1. أن يكون السائل المنوي ذو جودة عالية ويتمثل ذلك بـ:
  - أـ حجم ولون وكثافة طبيعية وحسب نوع وسلالة الحيوان
  - بـ ارتفاع حرکتي النطف الجماعية والفردية
  - جـ انخفاض النسبة المئوية للنطف الميتة والمشوهـة.
  - دـ ارتفاع تركيز النطف.

2. أن يكون السائل المنوي ذو قابلية عالية للتجميد ويتمثل ذلك في:
- عدم ارتفاع النسبة المئوية لتشوهات الأكرسوم بعد انخفاض النسبة المئوية للنطفة المتحركة بعد التجميد والإذابة.
3. فحص المخلفات المستعملة لإقرار صلاحيتها للاستعمال لبيان خلوها من الأمراض والعيوب الفيزيائية بواسطة الجهات الحكومية المختصة.

#### المادة (6) الموصفات الكيماوية

يشترط أن تكون الصفات الكيماوية (الأس الهيدروجيني والأنزيمات والبروتينات والفركتوز وغيرها) ضمن الحدود الملائمة لخصوصية السائل المنوي.

#### المادة (7) فحص السائل المنوي المبرد أو المجمد

- التأكد من أن القشات مكتوب عليها اسم الطلوقة المجمع منه وبلد المنشأ وكذلك تاريخ الإنتاج
- تجري الفحوصات الدورية التالية:
  - فحص القشة المبردة، والمجمدة بعد الإذابة للتأكد من حركة وحيوية النطفة وتشوهات الأكرسوم.
  - تقدير مستوى الأنزيمات للسائل المنوي المحفوظ.
  - فحص القشة المبردة، والمجمدة للتأكد من أن السائل المنوي خال من الأمراض التناسلية.

3. المتابعة الدورية لمستوى النيتروجين السائل المحفوظ فيه قشات السائل المنوي، والتأكد من حاويات النيتروجين السائل وقابليتها للحفظ.

#### الباب الرابع

#### تداول السائل المنوي لأغراض التلقيح

##### المادة (8)

1. أن تتم كل عمليات التلقيح الاصطناعي في إطار خطط التربية والتحسين المعتمدة من الإدارة المختصة.
2. أن تكون عمليات التلقيح الاصطناعي متوافقة مع خطط صون السلالات المحلية المعتمدة بواسطة اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
3. أن تقوم اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية بتدريب وتأهيل الكوادر العاملة في مجال التلقيح الاصطناعي والتحسين الوراثي.
4. تشرف اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية من خلال الإدارة المختصة على مراكز التلقيح الاصطناعي وتحدد الخطط والبرامج العملية المتبعة.

## الباب الخامس

### الرقابة والتفتيش والعقوبات

#### المادة (9)

يتم تفتيش مراكز التلقيح الاصطناعي لأغراض التحسين / أو التغيير الوراثي وتحري المخالفات من قبل اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية أو من تفويضه وفقاً للأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بكل دولة.

#### المادة (10)

تطبق على الأفعال المرتكبة خلافاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

1. العقوبات الواردة بالقوانين المنظمة للتلقيح الاصطناعي لأغراض التحسين / أو التغيير الوراثي في كل دولة بالنسبة لمخالفات التلقيح الاصطناعي.
2. العقوبات الواردة بالقوانين الأخرى في كل دولة بالنسبة لبقية المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذه اللائحة.

#### المادة (11)

يجوز للإدارة المختصة سحب ترخيص مراكز التلقيح الاصطناعي على النحو الآتي:

أولاً : سحب نهائي:

1. إدخال تغيرات جوهرية على مشروع التلقيح الاصطناعي غير مصح به.
2. في حالة تكرار ذات المخالفات.

3. في حالة عدم الاحفاظ بسجلات وبيانات عن كل عمليات التلقیح الاصطناعی (الطلوقة، إنتاج السائل المنوي وتناوله، ونتائج التلقیح الحقلي).
4. في حالة عدم قيام مراكز التلقیح الاصطناعی الخاصة بدفع الرسوم المالية المقررة من قبل اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية خلال الأجل المحدد.

**ثانياً: سحب مؤقت:**

كل المخالفات عدا مخالفات السحب النهائي.

### الباب السادس

#### الأحكام الختامية

##### المادة (12)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر، وفي حالة مخالفة المرخص لأى من أحكام هذه اللائحة يجوز للإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية :

1. ينذر المرخص له ويمنح مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المخالفة وذلك لتصحيح المخالفة.
2. في حالة عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة خلال المدة الممنوحة له، يجوز للإدارة المختصة إيقاف نشاط المرخص له لمدة لا تتجاوز شهر.
3. في حالة فشل المرخص له بتصحيح المخالفة خلال مدة الإيقاف، يجوز للإدارة المختصة إلغاء الترخيص دون الإخلال بأمكانية الرجوع على المرخص له بالتعويض المناسب إن كان لذلك مقتضى.

المادة (13)

وفي جميع الأحوال يكون للجنة الوطنية للموارد الوراثية إتخاذ قرار التخلص من الطلاق أو إخضاؤها أو منع السائل المنوي من التداول بالنسبة لكل الموارد الوراثية الحيوانية في الحالات التي تقدرها، على أن يتم تحويل المرخص له النفقات والتكاليف المالية المرتبطة على ذلك مضافاً لها المصروفات الإدارية.

المادة (14)

يجوز للمرخص له التظلم من أية قرارات غير مرضية له والتي تصدر من قبل أي موظف تابع للإدارة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالقرار بطلب يقدم إلى الإدارة المختصة، وعلى الإدارة المختصة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم خاصة لدراسته والبت فيه حسب الأنظمة السائدة في الدولة.

المادة (15)

يجوز للمرخص له في حالة عدم رضاه بقرار الإدارة المختصة اختصاصها أمام المحكمة المختصة وفقاً لأنظمة المعمول بها في كل دولة، أو اللجوء إلى نظام التحكيم المتفق عليه في كراسة الشروط الموقعة بين الطرفين.